بحث بعنوان

المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية

مقدم من الباحث

مهند أمين فودة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ تامر محمد صالح

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة

وكيل الكلية للدراسات العليا

الأستاذ الدكتور/ أحمد فاروق زاهر

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢١

مقدمة

إذا كانت الجماعة البشرية قد ابتليت فى الوقت الحاضر بتزايد الجرائم الإرهابية وتنوعها وتزايد ضحايها، فإن ذلك لا يعنى أن الإرهاب كظاهرة لم يكن له وجود من قبل، فقد عرفت الإنسانية على مر عصورها بصورة أو بأخرى ظاهرة الإرهاب، من حيث كونه فعلاً يُشكل تحدياً للسلوك الإنساني القويم وخروجاً عليه، فعرفت المجتمعات القديمة نماذج من الجرائم الإرهابية وقاست من ويلاتها، وإن كان ذلك فى أطر محددة، لا تقارن بما عليه الوضع حالياً.

وقد اتسعت دائرة الإرهاب فى الآونة الأخيرة، وشهد العالم أجمع العديد من الأفعال والعمليات الإرهابية التى لم تقتصر فى آثارها على حدود الدولة الواحدة، بل امتد وانتشر الإرهاب ليشمل بلدان ودول أخرى قريبة فى حدودها أو بعيدة، وتزايد خطره ليهدد الأمن الدولى العام. ولذلك أصبح الإرهاب له أهمية استثنائية في التشريعات المعاصرة، مما أدى بهذه التشريعات وعلى اختلافها إلى إعطاء ظـــاهرة الإرهاب رعاية بالغة توازي ما له من خطورة، حيث خصصت لها أحكاماً تشريعية، منها مستقلة، ومنها واردة فـــي ثنايا القوانين بمواد متفرقة.

ولقد تعرضت المجتمعات البشرية فى السنوات الأخيرة ومازالت تتعرض لظاهرة الإرهاب، فلا يكاد يمر يوم من دون أن تطالعنا وكالات الأنباء ومختلف وسائل الإعلام بأخبار العمليات الإرهابية فى كافة أنحاء العالم، حتى باتت خطرا يهدد البشرية والحضارة الإنسانية والأمن العام.

١ـــ أهمية البحث:

تأتى أهمية هذا البحث إستناداً إلى أن جريمة الارهاب تعد واحدة من أقدم المشكلات العالمية التى تعاني منها كافة الشعوب. فضلاً عن تزايد جرائم الإرهاب في الوقت الحاضر، بصورة لم يسبق لها مثيل من قبل، سواء أكان إرهاباً داخلياً أم على المستوى الدولي.

٢ـ خطة البحث:

فى ضوء ما تقدم جميعه، نستعرض موضوع البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لمواجهة الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الإرهابية

٣ــ تمهيد وتقسيم:

تعد الجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، فقد عمّــت تلك الجريمة في العصر الحديث شتى أنحاء العالم، ولم تعد مقصورة على بقعة دون أخــرى، ولم تصبح هذه الجريمة مجرد أحداث فردية، سواءً علــى المســتوى الــإقليمي أم المســتوى الدولي، وإنما أصبحت جريمة شديدة الخطر، تُقوض كيان المجتمعات وتهدد السلم والأمن بين الدول، وتنال من علاقاتها وتصيبها بالخلل.

وهو الأمر الذي دفعنا –بحق– إلى تلمس ماهية الجريمة الإرهابية وخصائصها في فصل مستقل، ونتناول في هذا الفصل مفهوم الجريمة الإرهابية وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم، وذلك على النحو التالي

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها

إن الجريمة الإرهابية وما اتسمت به من عنف ووحشية وقهر للإرادة الإنسانية ومغالاة في سفك الدماء، وما خلفته من جو يتسم بالرعب والفزع، هى ظاهرة عرفتها المجتمعات منذ

أمد بعيد، وتطورت مع تطور المجتمع ومع العلاقات الاجتماعية المختلفة؛ إلا أنه لم يكن لها نفس الخطورة التى هى عليها اليوم.

فقد عرفت الإنسانية على مر عصورها –بصورة أو بأخرى– الإرهاب، من حيث كونه فعلاً يشكل تحدياً للسلوك الإنساني القويم وخروجاً عليه، وقد رافق هذا النمط العدواني من أنماط السلوك البشري الإنسانية على مر عصورها المختلفة، ومنذ القدم حتى باتت له أهمية استثنائية في التشريعات المعاصرة، والذي أدى بهذه التشريعات، وعلى اختلاف أنظمتها إلى الإهتمام بظاهرة الإرهاب لما لها من خطورة بالغة، حيث خصصت لها أحكاماً تشريعية منها مستقلة، ومنها واردة في ثنايا القوانين بمواد متفرقة، حيث أصبح الإرهاب يشكل هاجساً يقلق الإنسانية.

وقد بذل الفقهاء ورجال القانون الجهود الكبيرة من أجل تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية للوصول إلي وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب، لكن تلك الجهود والمحاولات باءت بالفشل، بسبب اختلاف وجهات النظر الدولية لهذه الجريمة، فضلاً عن تباين الاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي. وكانت أولى المحاولات الفقهية من أجل وضع تعريف شامل للجريمة الإرهابية في سنة ١٩٣٠، وذلك أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي إنعقد بمدينة "وارسوا" في بولندا، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات لوضع تعريف خاص بالجريمة الإرهابية، ولكن تلك المحاولات التي خطاها القانون الدولي بصفة عامة، والمعاهدات الدولية والقرارات الأممية بصفة خاصة، لم تتوصل إلى وضع تعريف دقيق ومتفق عليه خاص بالجريمة الإرهابية. ونتناول فى هذا المبحث تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

٤ــ أولاً: تعريف الجريمة الإرهابية:

من الصعوبات التى تواجه الباحث فى ظاهرة معينة، تعريف تلك الظاهرة، سيما إذا لم يكن هناك اتفاق على تعريفها، فلم تحظ أية ظاهرة بكم هائل من التعريفات قدر ظاهرة الإرهاب، ومع ذلك لا يوجد إجماع على أي تعريف منها(١).

فلم يتفق الفقهاء حتى الآن على وضع تعريف ثابت وجامع للجريمة الإرهابية، ويرجع ذلك لتشابك هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية ودولية ذات طابع مشروع لا تعد إرهاباً بالمعنى نفسه عند البعض، وذلك رغم ما للتعريف المحدد للجريمة الإرهابية من أهمية نظرية لإزالة اللبس والغموض حول هذه الجريمة.

٥- ١ــ التعريف اللغوي للجريمة الإرهابية:

الإرهاب في اللغة من الفعل الثلاثي "رهب"، والذي يتكون من الراء والهاء والباء، وهي تدل على أصلين: أحدهما يدل على الخوف، والآخر يدل على الدقة والخفة، ومنها "رَهِبَ" بالكسر يَرْهَبُ رُهْبَةً ورَهبًا ورُهْبًا بالضم، ورَهَبًا بالتحريك؛ أي خاف، ونقول رَهِبْت الشيء رَهْبَةً: أي خفته، وقيل الرَّهْبَةُ: وهي الخوف والفزع والخشية، وقيل الرَّهْبَةُ: مخافة مع تحرز و اضطراب(٢).

وجاء في لسان العرب: رَهِبَ بمعنى خاف والإسم الرُّهْبُ، كقوله تعالى "من الرَّهَبِ" أي بمعنى الرهبة، ومنه لا رهبانية في الإسلام، كإعتناق السلاسل والاختصاء وما أشبه ذلك مما كانت الرهابنة تتكلفه، وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأصلها من الرهْبَنَةِ : الخوف وترك ملذات الحياة كالنساء(٣).

ويتضح مما سبق، أن الإرهاب في اللغة العربية، يعني الخوف والفزع والترويع وكل ما من شأنه إشاعة الذعر والرعب بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع، وهذا المعنى

---

(١) عثمان عبد الرحمن إبراهيم، التدابير الدولية المعاصرة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولى وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤، ص ١٨.

(٢) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ٤٣٦ حتى ص ٤٣٩.

ورد في عدة آيات من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: "**وَأَعِدوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدو اللهِ وَعَدُوكُمْ**"(٤)، أى تخيفون به الأعداء، ومنها قوله تعالى: "**وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ للذِينَ هُمْ لِرَبِهِمْ يَرْهَبُونَ**"(٥)، أى يخشون ربهم ويستجيبون لهديه.

فكلمة إرهاب تستخدم الآن للرعب أو الخوف أو الفزع الذي يسببه فرد أو جماعة، سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها.

٦- ٢ــ التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية:

رغم الصعوبات الكبيرة بشأن محاولات وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية، إلا أن الفقهاء قد بذلوا جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، ولكنها لم تصل إلى وضع تعريف عام وشامل متفق عليه لجميع أشكال الجرائم الإرهابية.

فقد اختلفت آراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلول الجريمة الإرهابية، ويرجع ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها كل فريق حول تحديد هذا المدلول(٦). حيث عرف البعض الجريمة الإرهابية بأنها "الجريمة التي تقع من قِبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم"(٧).

كما عرفها البعض بأنها "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعباً، يُعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد

---

(٤) سورة الأنفال: الأية ٦٠.

(٥) سورة الأعراف: الأية ١٥٤.

(٦) نجد أن كل فريق يحمل أولويات معينة وأفكاراً مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب؛ ويسعى كل فريق للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يؤمن بها. انظر: د/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٤.

(٧) د/ عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكى تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[١].

وعرفها آخرون بأنها "مجموعة الأفعال التى تتسم بالعنف، وتصدر عن جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية أو القانونية داخل الدولة" [٢]. وعرفها البعض بأنها "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب، كعنصر معنوي، وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام، كعنصر مادي"[٣]. كما يراها البعض بأنها "استخدام عمدي لوسائل معينة بطريقة منظمة ودقيقة من طبيعتها إثارة الرعب أو الفزع والخوف لفئة معينة أو للكافة، بغية تحقيق أهداف معينة"[٤].

٧- ٣ــ التعريف الدولى للجريمة الإرهابية:

قد عرف البعض[٥] الجريمة الإرهابية الدولية بأنها " كل اعتداء على الأرواح والممتلكات والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون، بالمعنى الذي تحدده المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[٦].

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) د/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٠.

(٣) د/ محمود داود يعقوب, المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, منشورات زين الحقوقية, الطبعة الثانية, ٢٠١٢, ص ٣٠٣.

(٤) د/ سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي, دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الأولي, ٢٠١٠, ص ٦٦.

(٥) للمزيد عن تعريف الإرهاب الدولى أنظر: د/ عائشة هالة محمد أسعد، الإرهاب الدولى والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٢ وما بعدها.

(٦) تنص المادة (٣٨) على أن "١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشان:

ونجد أن الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام ١٩٧٧ لم تعرف الإرهاب واكتفت بسرد أعمال محددة هي في نظرها أعمال من الإرهاب الدولي حيث اعتبرت أنه هو العمل الذي يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى إلى زعزعة الاستقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات الدولية.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في ٢٢ أبريل ١٩٩٨ فقد عرفت في المادة الأولى منها الإرهاب بأنه فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو اغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم او تعريض حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المواقف أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٨- ٤ــ التعريف التشريعى للجريمة الإرهابية:

لم تتفق التشريعات على مفهوم موحد للجريمة الإرهابية، وهو أمر طبيعى فى ظل التباين الواضح فى النظرة لهذه الجريمة، حيث إن كل دولة عرفت الإرهاب وفسرته وفقاً لمصالحها وأيدولوجيتها.

أ- الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة احكام المادة (٥٩).

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق اطراف الدعوى على ذلك".

وقد قامت العديد من الدول بإصدار تشريعات حديثة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، ومن ضمن تلك الدول مصر، أما فى الكويت، فقد خلت القوانين من أية إشارة لكلمة الإرهاب، ولكن هناك ثلاث قوانين تجرم صور الإرهاب دون الإشارة إلى كلمة الإرهاب [١].

٩ــ تعريف الجريمة الإرهابية فى القانون المصرى:

لقد تصدى المشرع المصري لتعريف الإرهاب، إذ نصت المادة (٨٦) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢[٢] على أنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة

---

(١) وهذه القوانين هى:
- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة.
- القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات.
- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن جرائم المفرقعات.

(٢) صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والمسمى بقانون مكافحة الإرهاب من أجل مواجهة موجة الجرائم الإرهابية التى سادت فى مصر فى بداية تسعينيات القرن الماضى، وقد تضمن هذا القانون تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر. وقد عدل هذا القانون الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، إلى قسمين: خصص الأول لتعريف الإرهاب (م ٨٦)، ثم لتجريم صور الجرائم الإرهابية فى المواد من (م ٨٦ مكرر أ) إلى (م ٨٨ مكررا ب)، وبيان الأحكام العامة الموضوعية التى تسرى على هذه الجرائم، مثل أحكام الإشتراك والمصادرة، وتقييد المادة (١٧) من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة، فلا يجوز النزول بالعقوبة إلا درجة واحدة بالنسبة لعقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون غيرهما، وجواز الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة، والإعفاء من العقوبات فى حالة التبليغ عن الجرائم الإرهابية، سواء فى ذلك الإعفاء الوجوبى أو الجوازى، وكذلك شدد هذا القانون عقوبات بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذا ارتكب أي منها تنفيذا لغرض إرهابى، من ذلك جرائم القتل العمد.

أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع و عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[١].

وقد تبين من هذا التعريف أن الإرهاب بموجب المادة (٨٦) تتوفر فيه ثلاثة عناصر وهي:

١- استخدام وسائل معينة.

٢- أن يكون استخدام هذه الوسائل من أجل غاية معينة.

٣- أن يكون من شأن النشاط الإجرامي تحقيق نتائج معينة.

كما عرف المشرع المصرى الجريمة الإرهابية فى قانون مكافحة الإرهاب بأنها " كل جريمة منصوص عليها فى هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب بإستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابى، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أى جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".

وقد صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ فى شأن مكافحة الإرهاب، والذي عرف الجريمة الإرهابية بأنه " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب بإستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات"[٢].

كما نص هذا القانون على التعريفات في الباب الأول المتعلق بالأحكام الموضوعية في الفصل الأول منه المتضمن الأحكام العامة حيث بين المقصود بالجماعة الإرهابية[٣] والإرهابي[١]، وغيرها من المفاهيم ذات الصلة بهذا القانون[٢].

---

(١) راجع المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصرى المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصرى.

(٢) راجع المادة (١ فقرة ج) من قانون قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ مكرر, ١٥ مارس ٢٠١٥.

(٣) عرف هذا القانون الجماعة الإرهابية بأنها: "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص علي الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو

أما المادة الثانية فعرفت العمل الإرهابي بقولها: "يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه او سلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".

١٠- ثانياً: تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الفرنسي:

الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها و أيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلي ارتكاب واحدة أو اكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية".

(١) عرف هذا القانون المقصود بالإرهابي بقوله: "كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد او يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شان تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك".

(٢) من هذه المفاهيم: الأسلحة التقليدية، الأسلحة غير التقليدية، الأموال.

تناول المشرع الفرنسى الجريمة الإرهابية من خلال تعداده للأفعال التى يمثل أى منها جريمة إرهابية, فقد تناول المشرع الفرنسى بالمادة (٤٢١-١) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ الأفعال المادية التى إذا ما وقعت باتت جريمة إرهابية[١].

كما أن المشرع الفرنسي في المادة (٤٢١- ٢) من قانون العقوبات لم يقصر الغرض من الإرهاب على تحقيق الأغراض السياسية كجزاء على إثارة الرعب. تنص المادة السابقة على أنه يعد جريمة من جرائم الإرهاب استعمال العنف عمدا، سواء بطريقة فردية أو جماعية بهدف إحداث اضطراب جسيم بالأمن العام عن طريق:

١- الترهيب والإرهاب والخطف والحبس وخطف الطائرات أو السفن أو وسائل النقل الأخرى.

٢- السرقات والابتزاز والتخريب والإتلاف وجرائم المعلوماتية، بالإضافة إلى جرائم تكوين المليشيات المسلحة، وجرائم السلاح والمتفجرات وتلك المتعلقة بالمواد النووية، وجرائم إخفاء الأشياء المتعلقة باي من تلك الجرائم السابقة وجرائم غسيل الأموال وجرائم الوساطة في البورصة[٢].

كما أن المشرع الفرنسي اعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية، القيام عمدا بشكل جماعى أو فردى بالإخلال الفادح بالنظام العام للدولة ببث الخوف والفزع, وذلك عن طريق استخدام مواد

---

(١) د/ محمد بهجت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية فى ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢، ص ٦٥ وما بعدها. د/ محمد يحيى على: المواجهة الجنائية والأمنية للإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣١٠، ٣١١.

(2) Art 421-2 du code penal: "Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu'il est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le fait d'introduire dans l'atmosphère, sur le sol, dans le sous-sol, dans les aliments ou les composants alimentaires ou dans les eaux, y compris celles de la mer territoriale, une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu naturel".

لها تأثير على الصحة العامة للبشر أو للثروة الحيوانية أو البيئية, سواء تم استخدام هذه المواد فى الفضاء أو فى الأرض أو تحت الأرض أو فى المياه[١].

١١ــ رأى الباحث:

نرى مما سبق، أن وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية يعد من أهم الصعوبات، وذلك لإختلاف وجهات النظر بين الفقهاء في معالجتها لظاهرة الإرهاب، وذلك يرجع إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب ذاتها، وتعقد أشكالها، وتعدد أساليب ارتكابها، وتداخلها مع غيرها من الظواهر الأخرى، فضلاً عن إستعمالها لخدمة الأغراض السياسية. وهذا الإختلاف هو الذي ساهم في تعقيد المحاولات الدولية والوطنية الرامية إلى معالجة هذه الجريمة ومكافحتها.

ونرى أن التعريف الأقرب للواقع، هو الذي أورده المجمع الفقهي الإسلامي للجريمة الإرهابية بقوله أن الجريمة الإرهابية هى "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، وأنه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر"[٢]. ولذلك يعتبر إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر والقتل بغير حق وقطع الطريق إرهاباً.

ونخلص من ذلك إلى أن أى فعل يتضمن استخدام القوة أو العنف، يعد إرهاباً، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة.

١٢ــ ثانياً: خصائص الجريمة الإرهابية ونطاقها:

(1) Valérie Malabat: Droit pénal spécial, 4e éd, Dalloz , 2008, p. 454.

(٢) ورد هذا التعريف فى بيان أصدره المجمع إثر اجتماع مجموعة من العلماء فى ٢٠٠٢/١/٤.

بعد أن تعرفنا على تعريف الجريمة الإلاهابية، يمكن القول أن هذه الجريمة تتميز ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، فضلا أنها تختلف من حيث نطاق وقوعها، وهو ما نبينه فيما يلي:

١٣ــ (١) خصائص الجريمة الإرهابية:

الخاصية الأولي: استخدام العنف أو التهديد به:

تقوم الجريمة الإرهابية على استخدام وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب، فهي من الجرائم ذات الضرر الشديد.

ولا يستخدم العنف والتهديد بإيقاعه كأسلوب عمل لتحقيق أهداف الإرهاب، وليس كغاية في حد ذاتها، وذلك إضرارا بضحايا مستهدفة قد لا تكون محددة ومقصودة بذاتها وشخصها، ويفسر ذلك بالارتباط المباشر والقوي بين العنف والإرهاب، إذ أن العملية الإرهابية في حد ذاتها تتضمن العنف والترويع(١).

لذلك تُشكل الرابطة بين أعمال العنف وبين إلقاء الرعب والترويع بين الناس الغاية الأساسية للعمل الإرهابي، أي أن نشر الرعب والذعر بين الناس، هو الغرض المباشر من الأعمال الإرهابية، وأن شيوع الخطر الناتج أو الضرر الناشئ عن جرائم الإرهاب كثيراً ما يؤدي إلى حالة إنعدام الأمن الاجتماعي، بما يخلق مناخاً مناسباً لنشر الرعب أو الخوف.

الخاصية الثانية: استخدام عنصر المفاجأة:

إذ أنه وبالرغم من الإجراءات الأمنية الوقائية المكثفة التي تحيط بالأماكن أو الشخصيات أو وسائل المواصلات الهامة، فإن القائمين بهذه الجريمة يستغلون الثغرات وتفاجئ الجهات الأمنية بتنفيذ عمليات إرهابية(٢) .

---

(١) د/ رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٧ وما بعدها.

(٢) د/ رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها.

الخاصية الثالثة: أن الهيكل التنظيمي لهذه الجريمة قائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية بين أعضائه، فضلاً عن التخطيط الدقيق والمسبق لإرتكاب الجريمة.

الخاصية الرابعة: أن الجريمة الإرهابية تكون غالباً بدوافع معنوية، تسعى إلى إستعمال القوة للدفاع عن قضية أو فكرة مشروعة من وجهة نظر مرتكبيها.

الخاصية الخامسة: أن الجريمة الإرهابية تعد إنتهاكاً لحقوق الإنسان وإمتهاناً للقيم الإنسانية، حيث تستهدف المدنيين شيوخاً ونساء وأطفالاً للوصول إلى الأهداف المقصودة.

الخاصية السادسة: أن الجريمة الإرهابية تقوم على ممارسة بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى لتأمين التمويل اللازم، مثل الإتجار بالمخدرات والإتجار بالأسلحة(١).

١٤ــ (٢) نطاق الجريمة الإرهابية:

يمكن تقسيم الجرائم الإرهابية من حيث نطاقها إلى قسمين الجرائم الإرهابية المحلية، والجرائم الإرهابية الدولية.

١) الجرائم الإرهابية المحلية:

هى الجرائم الإرهابية التى تنحصر ممارستها وعملياتها داخل الدولة، فهى جرائم تمارسها الجماعات ذات الأهداف المحددة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها، وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال(٢).

فهى أعمال إرهابية تمارس داخل الوطن دون تدخل من أى طرف خارجى، فهى جرائم محلية فى جميع عناصرها، سواء المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للجريمة أو الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة عليها(٣).

---

(١) د/ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٧٢.

(٢) د/ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دارسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٧٧.

(٣) كرار رياض سيد الخفى، المسئولية الدولية عن الأعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون سنة نشر، ص ٤٥.

وهذه الجرائم، قد تمارس من جانب الدولة ضد مواطنيها أو يمارسها مواطنوا الدولة ضد سلطات الحكم فيها، ولكن ليس ضد الأجانب، وإلا أصبح إرهاباً دولياً، حتى لو تم على إقليم الدولة.

ويمثل الإرهاب الوطني مشكلة حقيقية لكافة دول العالم دون استثناء. ويرى جانب من الفقهاء أن الإرهاب الوطني لم يعد له سوى الإسم، حيث تم إلغاء الحدود بين الدول بوجود شبكات تدعم الإرهاب في كل مكان(١).

٢) الجرائم الإرهابية الدولية:

هى الجرائم التى تتوافر لها الصفة الدولية في أحد عناصرها ومكوناتها، وذلك عندما يكون أحد الأطراف دوليا، سواء أشخاص أو أشياء أو أماكن، أو يكون الهدف دولياً، مثل إساءة العلاقات الدولية(٢).

وتتعدد أساليب الجرائم الإرهابية الدولية منها أخذ الرهائن، وخطف الطائرات، والإعتداء على الشخصيات الدولية، والإعتداء على أراضي الغير دون وجه حق.

١٥ــ رأى الباحث:

نرى أن الفصل بين الجرائم الإرهابية المحلية والجرائم الإرهابية الدولية هو فصل تعسفي، حيث أصبحت الحواجز السياسية والجغرافية لا تشكل أى عنصر فى الجرائم الإرهابية، حتى أن الإرهاب المحلي أصبح صورة نادرة الحدوث لتشابك المصالح الدولية وتعقد الروابط والعلاقات على مستوى العالم.

المطلب الثاني

تمييز الجريمة الإرهابية عما يختلط بها

---

(١) د/ حسين شريف، الإرهاب الدولى وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال ٤٠ قرن، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢٧.

(٢) د/ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

نظراً لما حدث في الآونة الأخيرة من تعارض في المصالح بين الدول وغياب للتعريف الشامل لمصطلح الجريمة الإرهابية، فإن البعض قد يسعي الي تحقيق مصالحه عن طريق خلط الأوراق وقلب المفاهيم، بإعطاء بعض الأفعال صفات لا تتماشى مع حقيقتها[١]، لذا فإن التمييز بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم المتشابهة، يعد أمرا في غاية الأهمية.

١٦ــ أولاً: الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية:

تعد الجريمة السياسية من أكثر الجرائم اختلاطاً بالجريمة الإرهابية، وقد أختلفت الآراء الفقهية والأحكام القضائية حول تعريف معني الجريمة السياسية، كما أن المعاهدات أو القوانين الدولية من النادر أن تتعرض لتعريف الجريمة السياسية[٢].

فقد عرف بعض الفقهاء الجريمة السياسية وبأنها "الجريمة الموجهة ضد المجتمع، لا بوصفه مالكاً لأموال أو لحقوق، ولا ضد فرد من أفراده، ولو كان يقوم بأعباء وظيفة عامة، وإنما هو الإجرام الموجه ضد المجتمع بوصفه أمة، وضد الشكل الدستوري الذي اختارته لنفسها، وضد المؤسسات العامة"[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه نادراً ما توجد جريمة سياسية خالصة، أي تقع فقط على حق سياسى، بل الغالب أن تكون الجريمة مركبة أو نسبية، بمعنى أنها إما تقع اعتداء على حقين في وقت واحد، أحدهما سياسي، والآخر غير سياسي، وإما أن تقع اعتداء على حق غير سياسي، ولكنها في نفس الوقت تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي[٤].

---

(١) ومن ذلك ما قامت به الحكومة الإنجليزية من محاولة الخلط بين الأعمال الارهابية والإحتجاجات الجماعية، حيث وصفت الحكومة الإنجليزية إضراب المنجميين عام ١٩٨٠م بأنه عمل إرهابي، محاولة منها لتطبيق قانون مكافحة الإرهاب عليهم. انظر: د/ محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٤٢. هادي سالم هادي، جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٢.

(٢) د/ رباب عنتر السيد، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص١٢١.

(٣) د/ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٤) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١١٠.

١٧ــ أوجه الشبه والإختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية:

تتشابه الجريمة السياسية مع الجريمة الإرهابية في عدم الإتفاق على وجود تعريف جامع ومانع لكل منهما، كما تتشابه الجريمتين فى الهدف الإعلامي، فكلاهما يصل صداه إلى أرجـــاء المعمورة.

ولكن رغم هذا التشابه بين الجريمتين، نجد العديد من أوجه الإختلاف بينهما فيما يلي[١]:

أ- أن الباعث على ارتكاب الجريمة السياسية هو باعث سياســـي، والغـــرض منهـــا أيضـــا سياسي، كما أن الحق المعتدي عليه هو أيضا حق سياسي[٢].

ب- أن الجريمة الإرهابية ترتكب ضد الدولة، أما الجريمة السياسية فترتكـــب ضـــد النظـــام السياسى للدولة[٣].

ج- أنه لا توجد وسيلة معينة تستخدم في تنفيذ الجريمة الإرهابية، فكل الوسائل مباحة، طالمـــا كانت صالحة لتحقيق الهدف، أما الجريمة السياسية، فغالبا ما تتبع أسلوباً محدداً لتنفيـــذها، فإذا كان بصدد انقلاب عسكري ضد رئيس الدولة، قد يلجأ الجاني إلي إســـتخدام طـــائرة حربية مثلا للقيام بهدفه[٤].

---

(١) هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد، دراسة قانونية مقارنة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة ، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

ومعظم الدساتير ومعاهدات التسليم الدولية تنص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، بينما لا ينص أي دستور أو أي معاهدة دولية للتسليم على حظر تسليم الارهابيين. انظر: د/ منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨، ص ٩١.

(٢) يمكن أن تختلط الجريمة الإرهابية بالجريمة المنظمة وأيضا بالجريمة السياسية، إذا كان هدف الجريمة المنظمة إرهاباً سياسياً، كمحاولة قلب نظام الحكم مثلاً.

(٣) د/ نجاتي سيد أحمد سند،الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٩٣.

(٤) كرار رياض سيد الخفى، المرجع السابق، ص ٣١.

د- أن الأسلوب المستخدم في الجريمتين مختلف، حيث إن الجريمة الارهابية فيها فظاعة ووحشية وقسوة شديدة ظاهرة تهدد النظام العام كله، وهذا غير موجود في الجريمة السياسية[١].

هـ- أن العلاقة بين فعل الإرهاب المباشر وغايته أو هدفه النهائي قد تنعدم، أما في الجريمة السياسية، فإن الفعل المباشر للجريمة، كإغتيال شخصية عامة، يكون مرتبطاً مباشرة بالهدف النهائي، وهو تغيير النظام السياسي[٢].

و- أن ضحايا الجريمة الإرهابية غير معروفين، في حين أن الجريمة السياسية عدوها معروف[٣].

١٨ـ ثانياً: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود[٤]:

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تعد خطراً يهدد الأمن والسلم الدوليين[٥]، وتشمل النشاطات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية في السنوات الأخيرة عدة مجالات

---

(١) معراج أحمد إسماعيل الحديدى، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية فى القانون العراقى والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص ٣٣.

(٢) لا يقتصر الأمر على اغتيال الشخصيات السياسية، بل قد يمتد إلي إغتيال الشخصيات القضائية، كما حدث في مصر حيث تم إغتيال ثلاثة من القضاة المصريين في سيناء، ثم بعد ذلك إغتيال النائب العام المصري هشام بركات.

(٣) د/ نجاتي سيد أحمد سند، الجريمة السياسية، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٤) يعد مصطلح الجريمة المنظمة عبر الدول حديثاً، حيث استخدم كبديل لكلمة المافيا، والتي درج استخدامها للإشارة إلى جماعة اجرامية متمركزة في بلد ما. فالمافيا الإيطالية ومنظمات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية تقدم نماذج لإجرام منظم محلي اكتسب طابع الدولية في العقود الثلاث الأخيرة.لاانظر: د/ محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص٣٦.

(٥) تجدر الاشارة إلي أن كون الجريمة المنظمة عابرة للحدود، هى صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لا تلحق بها، فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية، وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول. انظر: د/ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٤.

من أهمها: غسل الأموال، وتجارة المخـدرات، والخطـف، وتهريـب الآثـار، والنشـاطات الإرهابية، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية[١].

وقد عرف البعض الجريمة المنظمة على أنها "الظاهرة الإجرامية التي يكـون وراءهـا جماعات معينة، تستخدم العنف أساساً لنشاطها الاجرامي، وتهدف إلى الربح، وقـد تمـارس نشاطها داخل إقليم الدولة، أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر الوطنيـة، أو تكـون لهـا علاقـات بمنظمات متشابهة في دول أخرى"[٢].

وعرفها البعض بأنها "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بـأكثر مـن دولة"[٣]. فالجريمة المنظمة، هي ذلك التنظيم الذي يبنى على أسـاس تشـكيل هرمـي مـن مجرمين محترفين يعملون على إحترام و إطاعة قواعد خاصة، ويخططون لإرتكاب أعمـال غير مشروعة

مع استخدام التهديد والعنف والقوة[٤].

أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، فـالمراد بهـا الجانـب الـدولي للنشـاط الاجرامي الذي تبدو فيه حركات المعلومات والأموال والأشياء المادية والأفراد وتنقلهـا عبـر حدود الدول بصورة غير مشروعة، فهي تتم من تنظيمات تعبر عن نفسها بأهداف واضـحة ومحددة[٥].

---

(١) فقد انخرطت عصابات وجماعات الجريمة المنظمة في ممارسة الفساد السياسي والمادي واتجهت إلي اختراق بعض أجهزة الدولة ومؤسساتها. انظر: د/ السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٤٤.

(٢) د/ محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤، ص١١.

(٣) د/ طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري، ٢٠٠٩، ص٣٠.

(٤) د/ محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٦ ، ٣٧.

(٥) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٥٥.

وهذه الجريمة تتسم بصعوبة التعرف عليها وغموض فكرتها، ويرجع ذلك إلى نشأتها العرفية. فالجريمة المنظمة إحدى صور الجرائم العالمية، ذات طبيعة خاصة، وترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة من محترفين الإجرام من مختلف الجنسيات، الأمر الذي ينبغي معه تعاون الدول لمحاربة تلك الجريمة التي تهدد المجتمع العالمي[١].

١٩ــ أوجه الشبه والإختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تتشابه الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في كثير من الخصائص والسمات، حيث تعتمد كل من الجريمة المنظمة والإرهابية على تنظيمات سرية معقدة، تعتمد على الرهبة والسرية فى العمليات الإجرامية التي تقوم بممارستها في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة، كما يتشابهان فى الهيكل التنظيمي في ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلهما غير المشروعة وغسل الأموال[٢]. ولكن على الرغم من ذلك التشابه بين كلتا الجريمتين، إلا أنهما تختلفان من عدة وجوه أهمها[٣]:

أ- أن الجريمة المنظمة عبر الدول لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد فقط، أما الجريمة الإرهابية فيمكن ارتكابها من شخص واحد.

ب- أن الباعث الرئيسى في الجريمة المنظمة عبر الدول، هو الحصول على أكبر قدر من الأرباح، أما باعث الجريمة الإرهابية فهو تحقيق أهداف سياسية أو إقتصادية أو دينية[٤].

٢٠ــ ثالثاً: الجريمة الإرهابية والعدوان:

---

(4) Jacques Borricand et Anne-Marie Simon: Droit Pénal et Procédure Pénale, 6e éd, Siery, 2008, p. 82 .

(٢) معراج أحمد إسماعيل الحديدى، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) د/ موسي جيل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني من خلال انتفاضة الأقصي، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص١٠. كرار رياض سيد الخفى، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٤) معراج أحمد إسماعيل الحديدى، المرجع السابق، ص ٣٧.

قد تقوم بعض الدول بأعمال عدوانية متعللة في ذلك بأنها تكافح الإرهاب، أو تسعي للقضاء عليه على خلاف الحقيقة[١]، وعليه سوف نحاول التمييز بين الجريمة الإرهابية والعدوان في محاولة منا لإيضاح أوجه الشبه والإختلاف بين الجريمتين، وذلك على النحو التالي:

٢١ــ ١ــ تعريف العدوان :

أثار تعريف جريمة العدوان العديد من الإشكاليات على الساحة الدولية، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢]. قد عرفته على أنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة، ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأيه صورة أخري تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف"[٣].

وعلى ذلك يكون العمل عدوانياً في حالة إرسال عصابات مسلحة أو قوات نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو بإسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوات المسلحة، وتكون من الخطورة بحيث تعادل هذه الأعمال أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[٤].

---

(١) نجد أن إشكالية تعريف العدوان لم تكن موجودة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ذلك أن العدوان لم يعتبر كجريمة دولية إلا في عشرينات القرن الماضي، وكان التنديد بخطورته أشد في تلك المرحلة من التفكير في وضع تعريف واضح ودقيق له، ويرجع ذلك إلي رفض إدراج تعريفه في ميثاق الأمم المتحدة في المؤتمر الدولي لسان فرانسيسكو، فقد حاولت وفود الفيلبين وبوليفيا اقتراح إدراج التعريف في الميثاق، غير أن الرافضيين للتعريف كانت حججهم أقوي، لذا تم ترك المسألة لما فيها من تعقيد.

(٢) إن تعريف العداون يرجع إلى المراحل الأولى من انشاء الأمم المتحدة، فقد بذلت محاولات في مؤتمر سان فرانسيسكو لتعريف العدوان أو وضع ضوابط له، إلا أنها لم تفض إلى نتائج إيجابية، حيث إتجه رأي الغالبية بين الوفود المشتركة في المؤتمر إلي أن وضع تعريف للعدوان من شأنه الحد من حرية مجلس الأمن فيما يري اعتباره عدواناً، وبخاصة أنه لا يمكن التكهن بالأعمال التي تقع مستقبلا والممكن اعتبارها أعمالاً عدوانية. انظر: د/ حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلي تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٦، ص ٥٣.

(٣) كرار رياض سيد الخفى، المرجع السابق، ص ٢٥، ٢٦.

(٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة التاسعة والعشرون، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الملحق رقم ١٩ الوثيقة، المادة الثالثة.

٢٢ــ ٢ــ أوجه الشبه والإختلاف بين الجريمة الإرهابية والعدوان:

تتشابه الجريمة الإرهابية مع جريمة العدوان من حيث الوسيلة المستخدمة، فكلتا الجريمتين تشتركان في استخدامهما للعنف كوسيلة لتحقيق أهدافها، إلا انهما تختلفان فيما يلي[١]:

أ- من حيث الهدف، فالهدف في جريمة العدوان، هو غزو أو احتلال أو تقييد أو ضم إقليم ما، بينما الهدف في الجريمة الإرهابية هو الترويع و التخويف لإجبار الآخرين على اتخاذ موقف معين[٢].

ب- من حيث الأطراف، فإن جريمة العدوان لا يكون أطرافها إلا دولاً، وذلك بخلاف الجريمة الإرهابية التى قد يكون أطرافها دولاً أو أفراداً أو جماعات[٣].

ت- أن الجريمة الإرهابية تمثل تعبيراً عن كافة أعمال التخريب والتدمير التي تقع على المرافق العامة أو القتل الجماعي للأفراد دون تحديد هويتهم لغايات نشر الخراب في المجتمع، فضلاً عن أن هذه الجريمة تقع غالباً في وقت السلم عندما يكون الوضع مستقراً، وذلك على عكس جريمة العدوان، والتي لا تقع إلا في أوقات الحروب[٤].

٢٣ــ رابعاً: الجريمة الإرهابية وجريمة إبادة الجنس البشري[٥]:

---

(١) كرار رياض سيد الخفى، المرجع السابق، ص ٢٥، ٢٦.

(٢) د/محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ،٢٠١٢، ص٩٠.

(٣) فقد أقر المجتمع الدولي في العديد من المناسبات إمكانية ارتكاب الجريمة الإرهابية من قبل الدول، من ذلك القرار رقم ١٥٩/٤٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ ديسمبر ١٩٨٧ م، وما جاء به من إدانة وشجب لكافة الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي تتورط الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر بما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. انظر: د/ محمد أمير رضوان سيد،المرجع السابق،ص٩٠.

(٤) كرار رياض سيد الخفى، المرجع السابق، ص ٢٦، ٢٧.

(٥) وردت عبارة الإبادة الجماعية في العديد من الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

عرفت المادة الثانية من اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معنية بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية[١].

٢٤ــ أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية وجريمة إبادة الجنس البشري:

تختلف الجريمة الإرهابية عن جريمة إبادة الجنس فيما يلى[٢]:

أ- أن الرعب والإرهاب المترتب على جريمة إبادة الجنس ليس المقصود في ذاته ولا تتجه إليه إرادة مرتكبيها بالدرجة الأولى – على الرغم من كونه أثراً مصاحبا للجريمة –فتتجه إرادتهم من خلال القتل المنظم والواسع المدى إلى إبادة جماعة بشرية كلياً أو جزئياً.

ب- أن الأعمال الإرهابية تتم بقصد نشر الرعب والإرهاب بين المدنيين للضغط على حكومة معينة لإتباع سياسة معينة أو تغييرها، أما أعمال القتل أو الجرح والإيذاء في جريمة إبادة الجنس البشري، فهى وسيلة لتحقيق هدف، هو الإبادة الجزئية أو الكلية لجماعة بشرية معينة[٣].

ج– أن جريمة إبادة الجنس عادة ما تكون ناتجة عن سياسة تقرها أو على الأقل لا تعارضها السلطات الحكومية، وتمارس أعمال الإبادة للجنس على المستوى الداخلي داخل الدولة

الدولية. انظر: د/ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٢.

(١) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٠٦.

ومن الأمثلة على جرائم الإبادة ما حدث في بورما مؤخرا، وكذلك ما قام به تنظيم داعش الإرهابي من قتل للمدنين الأبرياء العزل في الرقة بسوريا ودير الزور، وكذلك إبادته للأزيدين في العراق، وكذلك جرائم الإبادة في البوسنة، والمجازر التي يرتكبها الغرب ضد المسلمين.

(٢) د/ محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولى وممارسات الدول، مطبعة العشرى، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦١.

(٣) من أشهر صور الإبادة الجماعية مذبحة سريرنيستا التي شهدتها البوسنة والهرسك سنة ١٩٩٥على أيدي القوات الصربية وراح ضحيتها حوالي ٨ آلاف شخص ونزح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين من المنطقة.

نفسها، في حين أن الجريمة الإرهابية، فإنها إذا ما حظيت بتأييد سلطات حكومية في دولة ما، فإنها لن تنفذ داخل هذه الدولة[١].

٢٥ــ خامساً: الجريمة الإرهابية وجريمة القرصنة:

يقصد بالقرصنة، أي أعمال عنف أو احتجاز أو نهب أو سلب غير قانونية ترتكب بغية تحقيق منافع وأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة أو على متن تلك الطائرة[٢].

٢٦ــ أوجه الشبه والإختلاف بين الجريمة الإرهابية وجريمة القرصنة:

تتفق الجريمتان الإرهابية والقرصنة في أن العنف يكون جوهرهما، كما أنهما أمام المجتمع الدولي جريمتان يعاقب عليها ويدان القائم بهما، وقد يتحدان مثلما يحدث من قرصنة بحرية في الصومال فهي أيضاً إرهاب[٣].

ولكن رغم ذلك، فإنهما يختلفان فيما يلي[٤]:

أ- أن جريمة القرصنة لا تقع إلا في البحر، أما الجريمة الإرهابية تقع براً وبحراً وجواً.

ب- أن الباعث فى الجريمة الإرهابية باعث سياسي، أما فى جريمة القرصنة فالباعث مادي غالباً[٥].

ج- أن جريمة القرصنة غالبا ما تتم بوسائل تقليدية، أما الجريمة الإرهابية فتتم غالبا بإستخدم وسائل أو آليات متطورة ومعقدة.

---

(١) كرار رياض سيد الخفى، المرجع السابق، ص ٣٤

(٢) د/ عبد الله محمد الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المكتبة المصرية، المنصورة، الطبعة الأولي، ٢٠١٠، ص٢٧.

(٣) كرار رياض سيد الخفى، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٤) د/ عادل عبد الله المسدي، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية واجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٠، ص٥٥ وما بعدها.

(٥) د/ عبد الله محمد الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص٢٧.

د- أن جريمة القرصنة تسعي إلى عدم لفت انتباه المجتمع الدولي، علـــى خلـــاف الجريمـــة الإرهابية.

٢٧ــ سادساً: الجريمة الإرهابية والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير[١]:

عرف القرار الصادر عن الأمم المتحدة في أكتوبر ١٩٧٠ الكفاح المســـلح بأنـــه "تلـــك الحركات التي تناضل من أجل الإستقلال عن الإســـتعمار والإحتلـــال الـــأجنبي والحكومـــات العنصرية بغية الوصول إلي حق تقرير المصير لشعوبها"[٢].

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١) على حق الدول في حالة تعرضها للعـــدوان والغزو، أن تستخدم الدفاع عن النفس بصورة فردية أو في إطار جماعي. فهذا الحق مســـتمد أصلاً من القوانين الداخلية أو ما يسمي بالإكراه المعنوى، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً، وإنما مقيـــد بالعديد من القيود التي تشترطها العديد من الأعراف والقوانين الدولية[٣].

ومن الأمثلة على حركات الكفاح المسلح مـــا يقـــوم بـــه الفلســـطينيون تجـــاه العـــدوان الإسرائيلي، وما يقوم به حزب الله اللبناني ضد الإحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان[٤].

٢٨ــ أوجه الشبه والإختلاف بين الجريمة الإرهابية والكفاح المســـلح مـــن اجـــل تقريـــر المصير:

تتشابه الجريمة الإرهابية والكفاح المسلح في أن كليهما ينطوي على استخدام للقوة، إلـــا أنهما يختلفان في أن القوة المستخدمة في الكفاح المسلح تتم وفقا للقانون الدولي وفي اطـــاره، أما في الجريمة الإرهابية، فإن القوة ترتقي إلى مرتبة العنف غير المبرر والذي يـــتم خـــارج إطار القانون.

---

(١) يعد حق تقرير المصير من حقوق الشعوب، حيث أكدت عليه المادة الأولي من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، والقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و١٩٧٧، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٠ الخاص بمنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(٢) د/ الشافعي محمد بشير، نصوص قانون حقوق الإنسان المصري، بدون دار نشر، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦، ص ١٠.

(٣) فوجود الحق لا يعطي صاحب الحق استخدام كافة أشكال الرد.

(٤) كرار رياض سيد الخفى، مرجع سابق، ص ٣٥.

كما أن الجريمة الإرهابية تختلف عن الكفاح المسلح من حيث الباعث في كل منهما، فالباعث في الدفاع الشرعي نبيل ومشروع، خلافاً للجريمة الإرهابية التي دائما ما تنطوي على باعث دنيء و حقير(١).

وأخيراً، فإن الكفاح المسلح ينضم إليه عدد كبير من المدنيين ومن مختلف الطبقات والاتجاهات لمواجهة العدو، على خلاف الجماعات الإرهابية والتي تتشكل من قلة خارجة عن القانون.

المبحث الثاني

الوسائل القانونية لمواجهة الجريمة الإرهابية

٢٩ــ تمهيد وتقسيم:

اتبعت التشريعات الحديثة سياسة صارمة لمواجهة الجرائم الإرهابية، حيث استحدثت جرائم خاصة بالإرهاب، وشددت العقاب على جرائم القانون العام ذات الصلة بالإرهاب أو المرتبطة به، وفي الوقت ذاته لم تغلق هذه القوانين أمام الإرهابيين باب التوبة والندم، حيث أتاحت لهم الفرصة للعودة إلى المجتمع ونبذ الإرهاب، وذلك عن طريق الإنفصال عن الإرهاب والكشف عن المخططات الإرهابية، وذلك بالنص على مكافأة للإرهابي التائب بإعفائه من العقاب أو تخفيف العقوبة عنه.

وعلى كلٍّ سنتعرض لوسائل مواجهة الجريمة الإرهابية مروراً بأحكام تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مواجهة الجريمة الإرهابية فى مرحلة العقاب .

المطلب الثاني: أحكام تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية .

---

(١) د/ عائشة هالة محمد أسعد، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

المطلب الأول

مواجهة الجريمة الإرهابية فى مرحلة العقاب

لقد زاد انتشار الجرائم الإرهابية وتزايد حجم نشاطها غير المشروع، وهو ما يؤثر سلبياً على استقرار الأمن، لذلك لابد من ضرورة إقرار سياسة عقابية متشددة لمواجهة هذه الجرائم.

٣٠ــ أولاً: السياسة العقابية بشأن الجرائم الإرهابية فى التشريع المصرى:

انتهج المشرع المصري سياسة جنائية عقابية في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن الارهاب، تقوم على تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في التشريع العقابي المصري، سواء كانت مستحدثة أو كانت موجودة مسبقاً، إذا ارتكبت تنفيذاً لمشروع إجرامي إرهابي، أخذاً في الوقت ذاته ببعض التدابير الأمنية لضمان عدم عودة الإرهابي إلى الإجرام، وذلك بقطع الصلة بينه وبين العوامل المهيئة للعودة مرة أخرى إلى إرتكاب جرائم إرهابية هذا من جانب[1].

ومن جانب آخر، قيد المشرع المصري وفق نص المادة (١٧) عقوبات سلطات القاضي التقديرية بعدم جواز تطبيق الظروف المخففة على جرائم الإرهاب، وأخذ أيضاً ببعض العقوبات التكميلية، وأفرد أحكام خاصة بالمساهمة الجنائية فى الجرائم الإرهابية.

كما إنتهج المشرع المصري سياسة التشديد العقابي، فقد إنتهج من جانب سياسة المكافأة التى تقوم على الإعفاء من العقاب للمجرم الإرهابي التائب.

وسوف نتعرض لكل هذه الأمور بشئ من التفصيل على النحو التالى:

٣١ــ ١) قواعد تشديد العقاب:

---

(١) د/ أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب فى القانون المصرى المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ١٠١.

شدد المشرع المصري بالعقاب على الجرائم الإرهابية، نظراً لما تنطوى عليه من بث الرعب والخوف في المجتمع، وذلك على النحو التالي:

أ- تشديد العقاب على بعض الجرائم المرتكبة تنفيذاً لغرض إرهابي:

إتجه المشرع المصري في إطار مواجهة الجرائم الإرهابية إلى تشديد العقوبة على بعض الجرائم المنصوص عليها سلفاً في قانون العقوبات المصري، إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي، وذلك بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتى نصت على أن "تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦٠ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ من قانون العقوبات، إذا كانت لتنفيذ غرض إرهابي. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقرره في المواد ١/٩٠ و١٦٢ و٣٦١ من قانون العقوبات. كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقرره بالمادة ٢٤٠، إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي".

والأصل في هذه الجرائم أنها جرائم عادية وليست جرائم إرهابية، ولكن إرتكابها تنفيذاً لغرض إرهابي، جعل المشرع المصري يشدد في العقوبة ليستكمل سياسته الجنائية المشددة، فقد أخذ بالحد الأعلى المقرر للعقوبة المستحقة عن هذه الجرائم ليكون السجن الذي تزيد مدته على خمس سنوات[١].

وعليه فالجرائم المذكورة وفق نص المادة السالفة الذكر تتمثل في الآتي.

١- جرائم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢:

شدد المشرع المصري العقاب على جرائم المادة (١/٣) سالفة الذكر، إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي، أما إذا ارتكبت لغرض آخر، فإن العقوبة المستحقة تكون أقل من ذلك.

وتتمثل هذه الجرائم في التشويش على إقامة الشعائر الدينية، وتخريب أو كسر أو إتلاف مبان معدة لإقامة الشعائر (المادة١٦٠)، التسمي بإسم غير الإسم الحقيقي في تذكرة السفر (المادة ٢١٦)، صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة (المادة ٢١٧)، استعمال تذكرة مرور

(١) د/ محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٧٨.

أو تذكرة سفر ليست لمستعملها (المادة ٢١٨)، تدوين الأشخاص بأسماء مـــزورة فـــي دفـــاتر اللوكاندات أو المحلات المفروشة (المادة ٢١٩)، إعطاء تذكرة سفر أو تـــذكرة مـــرور بإســـم مزور بمعرفة موظف عام (المادة ٢٢٠)، الجرح أو الضرب الذي ينشأ عنه مرض أو عجـــز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً (المادة ٢٤١)، الجرح أو الضرب البســـيط الذي لا ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً (المـــادة ٢٤٢)، الجرح أو الضرب بإستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى (المادة ٢٤٣).

٢- جرائم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢:

ضاعف المشرع المصري الحد الأقصى للعقوبات المقررة لجرائم المواد التالية: المـــادة (١/٩٠) الخاصة بجناية التخريب العمدي للمباني والمرافق العامة، والمادة (١٦٢) الخاصـــة بهدم أو اتلاف مبان عامة أو مزروعات في الأماكن العامة والميادين، والمادة (٢٤٠) الخاصة بجناية الجرح والضرب الذي ينشأ عنه عاهة مســـتديمة يســـتحيل برؤهـــا، والمـــادة (٣٦١) الخاصة بتخريب وإتلاف الأموال العامة والمنقولة غير المملوكة للجاني.

ومظهر التشديد بمضاعفة الحد الأقصي للعقوبة المقررة لكل منهـــا، إذا ارتكبـــت تنفيـــذاً لغرض إرهابي، وإذا كانت الجريمة مقترنة بسبق إصرار أو ترصد، تكون العقوبـــة الســـجن المشدد التي لا تجاوز عشرين عاماً، والملاحظ أن ما يضاعف هو الحد الأقصى فقط، أما الحد الأدنى فلم يتناوله المشرع المصري بالتعديل.

٣- جريمة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢:

شدد المشرع المصري أيضاً عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) عقوبات والخاصة بجريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت دون قصد إحدثه، إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي ، وجعل عقوبتها السجن المشدد أو السجن، وإذا كانت مســـبوقة بإصـــرار أو ترصد، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

٤- جريمة الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢:

قرر المشرع المصري عقوبة الإعدام، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣٤) عقوبات الخاصة بالقتل العمد دون اشتراط أي ظرف مشدد (سبق إصرار أو ترصد أو قتل بالسم) إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي.

٣٢ـ ب- التدابير الأمنية وتقييد سلطة القاضي:

١- التدابير الأمنية[١]:

نصت المادة (٨٨) فقرة (د) من قانون العقوبات على أن " يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة .

٢- الإلزام بالإقامة في مكان معين .

٣- حظر التردد على أماكن أو مجالس معينة .

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

فقد أورد المشرع المصري التدابير المذكورة بنص المادة سالفة الذكر لقطع الصلة بين الجاني والعوامل التي قد تهيئ للعودة مرة أخرى إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية، حيث تهدف تلك التدابير إلى إبعاد المحكوم عليه عن الأماكن التي يمكن أن يتسبب وجوده فيها في عودته إلى الجريمة.

وهذه التدابير المنصوص عليها هى تدابير أمنية إحترازية، وليست تدابير تقويمية أو تهذيبية، أي هي تدابير يراعى فيها تحقق الأمن والتحرز من إمكانية حدوث جرائم أخرى، وهي تمثل قيداً على حرية المحكوم عليه في الإقامة والتنقل[٢].

---

(١) التدابير نوعان: تدابير منعية في غير حالة الإدانة، وهي بمثابة اجراءات وقائية لمنع وقوع الجريمة قبل إرتكابها، تتمثل في أوامر نص عليها القانون، وتصدر من المحاكم طبقاً للقواعد المنصوص عليها فيها، وتدابير تواجه الجرائم توصف بأنها تدابير الأمن، وهي تتخذ لإعتبارات تتعلق بالأمن.

وقد أجاز المشرع للقاضي الحكم بتدبير واحد أو أكثر من التدابير المشار إليها إلى جانب العقوبة المقررة للجريمة، فلا يجوز الحكم بها في حالة براءة المتهم، وللقاضي الحكم بها بشرط ألا تزيد المدة على خمس سنوات. ويعاقب المشرع المصري كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع فى المادة سالفة الذكر أورد تدابير أمنية إحترازية تماشياً مع السياسة الجنائية للمشرع المصري المتشددة في مواجهة جرائم الإرهاب، ولكنه لم يورد تدابير تهذيبية أو تقويمية لمرتكبي جرائم الإرهاب، أيا كان دورهم في المشروع الإجرامي، خاصة أن بعض التنظيمات الإرهابية قد تستقطب أفراد صغار السن بعد التغرير بهم فكرياً وإيهامهم بالأغراض الدينية أو السياسية .

٢- تقييد السلطة التقديرية للقاضي:

إتجه المشرع المصري وفقا لسياسته الجنائية المتشددة حيال الجرائم الإرهابية ــ إلى عدم استفادة المجرم الإرهابي من الظروف القضائية المخففة للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) العقوبات، والتي أجازت للقاضي في مواد الجنايات، إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية استعمال الرأفة، كتبديل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وعقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن، وعقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن يقل عن ثلاثة شهور.

والأصل في نص المادة (١٧) أنها تطبق على جميع مواد الجنايات دون تخصيص، ومنها الجرائم الإرهابية إلا ما إستثني بنص، إلا أن المشرع المصري إستثنى الجرائم الإرهابية من سريان نص المادة عليها، وهو ما يتسق مع السياسة الجنائية للمشرع المصري في شأن الجرائم الإرهابية.

---

(٢) د/ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، مواجهة الإرهاب، دراسة فى التشريع المصرى والمقارن ، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص ٢٥٣.

فقد نصت المادة (٨٨ مكرر ج) عقوبات على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عدا الأحوال التي يقرر فيها القاضي عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلي السجن المؤبد أو النزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد الذي لا يقل عن عشر سنوات".

فالقاعدة العامة وفق نص المادة (٨٨ مكرر ج) تتمثل في عدم تطبيق الظروف القضائية المخففة على جرائم الإرهاب، إلا أن المشرع المصري أورد استثناء يختص بالجرائم الإرهابية المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو عقوبة السجن المؤبد، فيجوز في الحالتين تطبيق الظروف القضائية المخففة بضوابط معينة.

والأصل أن المجرم الإرهابي لا يستفيد من الظروف المخففة، والإستثناء هو أن المشرع أجاز لمحكمة الموضوع النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التي لا تقل عن عشر سنوات.

وقد وضعت هذه المادة قاعدة عامة، تتمثل في عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على جرائم الإرهاب، وهذا الحظر يشمل عتاة الإرهابين وصغارهم على حد سواء ممن أقدموا على إرتكاب جرائم ذات خطورة إجرامية، وقرر لها المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد الذي لا يقل عن عشر سنوات.

وقد ذهب رأي فقهي إلى أنه إذا كان لا يمكن تطبيق عقوبة أقل على صغار السن من الجناة الأقل خطورة المرتكبين لجرائم القسم الأول (جرائم الإرهاب) من المغرر بهم فكرياً، وهم بالتالي أحق للنظر إليهم بعين الرأفة أكثر من عتاة الإرهابين، وهذا قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة في مجال العقاب، لذا يمكن للقضاء التدخل للحد من تلك النتائج وأثارها نسبياً بما له من سلطة تقديرية.

٣٣ـ ج) العقوبات التكميلية بشأن الجرائم الإرهابية:

٣٣ـ ١- العقوبات التكميلية الجوازية (الغرامة):

العقوبة الجوازية، هي التى يكون للقاضي حق الإختيار بين الحكم بها أو عدم الحكم، فإذا لم ينص عليها في حكمه، بأن ارتأى عدم توقيعها، فإن حكمه يكون صحيحاً.

وقد قررت المادة (٨٨) مكرر (ب) عقوبات مصري على سريان المادة (٨٣) من ذات القانون على الجرائم الإرهابية.

٣٤ــ ٢- العقوبات التكميلية الوجوبية:

وهى العقوبات التى يجب على القاضي أن يقضي بها، فإذا لم يقض بها كان حكمه معيباً قابلاً للطعن فيه.

وقد أورد المشرع المصري عقوبات تكميلية وجوبية، يجب الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقررة للجرائم الإرهابية، وتستند تلك العقوبات إلى نص المادة (٨٨ مكرر/ ب) عقوبات، وبموجبها أصبح نص المادة (٩٨/ه) عقوبات سارياً على جرائم هذا القسم من هذا القانون(٣).

وقد ألزم المشرع المصري المحكمة بالحكم بثلاث عقوبات تكميلية وجوبية، هي كما يلي:

أ) حل المنظمات المنصوص عليها فى المادة (٩٨/هـ):

نصت المادة (٩٨/هـ) على أن " تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في المواد ٩٨ (أ) و٩٨ (أ) مكرراً و٩٨ (جـ) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها، مما يكون قد إستعمل في إرتكاب الجريمة أو أعد لإستعماله فيها، أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع، كما تقضي بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة، أو يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد

(٣) د/ خالد جمال حامد، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٣١٠.

مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة".

فقد قرر المشرع المصري حل التنظيمات السالفة الذكر، ومحل هذه العقوبة لا يكون إلا بالنسبة للتنظيمات غير المشروعة والتي وردت بمواد القسم الأول من قانون العقوبات، وبالتالي فإن الحكم بهذه العقوبة لا يكون إلا في جرائم متعلقة بتلك التنظيمات، كجريمة تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها، أو جريمة الإنضمام إليها، أو جريمة تولي زعامة أو قيادة فيها، أو جريمة إمداد تلك التنظيمات بمعونات مالية أو مادية أو جريمة الإجبار على الإنضمام أو جريمة المنع عن الإنفصال. وعقوبة الحل يجب أن تقضى بها المحكمة عند الحكم بالإدانة، فإذا لم ينص عليها، كان الحكم معيباً وقابلاً للطعن(٤).

ب) غلق أماكن التنظيمات غير المشروعة:

وهي عقوبة تكميلية وجوبية، يجب الحكم بها مع الحكم المقرر للجريمة الإرهابية، ولكن هى في حقيقتها تدبير وقائي عيني، يتبع المحل الذي يشكل وجوده جريمة أو الذي تنسب إليه الجريمة، وتهدف إلى وقاية المجتمع من خطر التنظيم وغيره من الكيانات غير المشروعة(٥).

وقد أوجب المشرع المصري بنص المادة (٩٨/ه) عقوبات الحكم بعقوبة الغلق بقوله "....واغلاق أمكنتها...."، إلا أنه لم يشترط أن يكون المكان مملوكاً للمحكوم عليه، والغلق عقوبة عينية تتعلق بأمكنة تلك الجمعيات أو أي من الكيانات غير المشروعة.

ج) المصادرة:

المصادرة عقوبة تهدف إلى نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة. ويجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة أدوات ارتكاب الجريمة الإرهابية كعقوبة تكميلية وجوبية وفقا لما يلى(٦):

---

(٤) د/ محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٠٠. د/ خالد جمال حامد، المرجع السابق، ص ٣١١.

(٥) د/ خالد جمال حامد، المرجع السابق، ص ٣١٤.

١- ما يكون قد إستعمل في إرتكاب الجريمة أو أعد لإستعماله فيها من أموال أو أمتعة أو أدوات أو أوراق وغيرها.

٢- ما يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لإجتماع أعضاء هذه الكيانات غير المشروعة أو الفروع من أموال وأمتعة وأدوات وأوراق وغيرها.

٣- كل مال متحصل من الجريمة.

٤- كل مال يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف على هذه التنظيمات.

ويراعي عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، فالمادة (٨٨) مكرر (أ) المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ نصت على أن "يراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

وعليه، فإذا كان الذي السلاح الذى استخدمه الجناة في إرتكاب الجريمة سبق سرقته من صاحبه المرخص له بحمل هذا السلاح، فإنه لا يجوز مصادرة هذا السلاح ويتعين رده إلى صاحبه(٧).

٣٥ــ ٢) سياسة المكافأة أو المرادعة:

لجأت معظم التشريعات العقابية إلى التشجيع على التوبة، لضمان فاعلية المكافحة في مواجهة ظاهرة معقدة كالإرهاب(٨).

فقد أخذ المشرع المصرى بسياسة جنائية آخري حيال المجرم الإرهابي التائب، فيها نوع من اللين، وأورد أسباباً مانعة من العقاب، وهي بمثابة مكافأة للمجرم الإرهابي التائب، فقد شجعه على العدول أو الإنفصال عن التنظيم الإرهابي الذي ينتمي إليه، وتشجيعه على مساعدة

---

(٦) د/ محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٢٠٣. د/ خالد جمال حامد، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٧) د/ محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ١٨٣.

(٨) تعود هذه السياسة العقابية الحكيمة في مجال جرائم الإرهاب إلى الشريعة الإسلامية الغراء التي كانت السباقة في إتباع نظام التوبة في جريمة الحرابة.

السلطات العامة في الكشف عن الجرائم الإرهابية الخطيرة وضبط الجناة فيها، وذلك بالإعفاء من العقاب[٩].

وهذا الإعفاء من العقوبات يرجع للفائدة التي تعود على المجتمع من إعفاء الجاني من العقوبة، فقد تكون بمثابة مكافأة للجاني الذي يقدم خدمة للهيئة الاجتماعية بعدوله عن الجريمة أو تسهيل ضبط المساهمين الآخرين فيها، وتشجيعا على مساعدة السلطات العامة[١٠].

٣٦ـ أ- الإعفاء الوجوبي:

هذا الإعفاء ورد النص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة (٨٨) مكرر(هـ) عقوبات[١١] على أنه إذا بادر الجاني بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية قبل البدء في التنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، بمعني أنه متى تحقق سبب الإعفاء من العقاب، توجب على القاضي أن يحكم ببراءة المتهم، فلا يكون له سلطة في تقدير إعمال السبب[١٢].

ولعل المشرع يكون قد قدر أن الجريمة لم تقع بعد، وأن الجاني بمبادرته بالإبلاغ عنها يكون قد لعب دوراً رئيسياً في عدم تحققها، ومكن السلطات العامة من القبض على باقي الجناة ومنع الجريمة في الوقت المناسب ودفع خطرها.

---

(٩) د/ محمد أبو الفتح غنام، المرجع السابق، ص ٧٦.
د/ خالد جمال حامد، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(١٠) د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(١١) نصت هذه المادة على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك، إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

(١٢) د/ محمد إبراهيم محمد درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، بدون سنة نشر، ص ٢١٧.

وتتجسد هذه الصورة من خلال سلوك معاكس للعمل الإجرامي، ويتحقق ذلك بكل فعل يحاول فيه الجاني إنهاء الوضع المادي للجريمة الإرهابية، وقد يكون قبل تحقق النتيجة الإجرامية، بحيث يمنع النتيجة الإجرامية للعمل الإرهابي من الوقوع أصلاً[١٣].

وحتى يتمكن القاضي من الحكم بالإعفاء من العقوبة، لابد أن يكون الجاني هو المبادر بالإبلاغ عن الجريمة الإرهابية وعن الجناة الإرهابيين إلى إحدى السلطات الإدارية أو القضائية، وأن يحدث الإبلاغ قبل البدء في إرتكاب الجريمة، وقبل البدء في التحقيق[١٤].

وتنحصر ضوابط إعمال هذا الإعفاء فيما يلي[١٥]:

- **موضوع التبليغ:** يتعين أن تكون الجريمة المبلغ عنها من الجرائم الإرهابية أي الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[١٦].

- **الجهة التي يتم التبليغ إليها:** ينبغي أن يتم التبليغ عن هذه الجريمة لإحدي السلطتين الإدارية أو القضائية، كالشرطة أو النيابة العامة.

- **وقت التبليغ:** يجب أن يكون الوقت سابقاً على إرتكاب الجريمة الإرهابية أو الشروع بها، وقبل بدء التحقيق فيها[١٧].

- **الأولوية:** يجب أن يكون الإرهابي هو الذي بادر قبل غيره بالتبليغ عن الجريمة الإرهابية.

- **حسن النية:** أن يكون جاداً في تبليغه، فلا يجوز أن يستخدم هذا التبليغ عذراً للهروب من الوقوع تحت طائلة العقاب مع استمرار ولاء المبلغ لزملائه من الإرهابيين[١٨].

٣٧ــ ب- الإعفاء الجوازي:

---

(١٣) د/ محمد أبو الفتح غنام، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(١٤) د/ أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٥٧.

(١٥) د/ محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ٨٩.

(١٦) د/ خالد جمال حامد، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(١٧) د/ محمد إبراهيم محمد درويش، المرجع السابق، ص ٢١٨.

(١٨) د/ خالد جمال حامد، المرجع السابق، ص ٣٤٤، ٣٤٥.

وهو يتحقق من خلال سلوك لا يؤثر في المحتوى العدواني للجريمة، فلا يؤثر في النشاط المادي للجريمة بإزالة النتيجة الجرمية للعمل الإرهابي أو الحد منها، وإنما يتحقق فى صورة تعاون الجاني مع السلطات المختصة في كشف غموض الجريمة الإرهابية، على صعيد إجراءات البحث والاستدلال، وجمع أدلة الإثبات، كالإرشاد إلى بقية المساهمين في العمل الإرهابي والمساعدة في القبض عليهم(١٩).

وقد أورد المشرع المصري بموجب نص المادة (٨٨) مكرر (هـ) عقوبات حالتين لهذا الإعفاء الجوازي هما:

٣٨ـ الحالة الأولى: الإعفاء للتبليغ قبل بدء التحقيق:

ورد النص عليها في المادة (٨٨) مكرر(هـ) بقولها "يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق".

وهذه الحالة من الإعفاء الجوازي، تندرج ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، بمعني أن يكون لقاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية أن يحكم بالإعفاء، فيقضي بالبراءة أو يقضي العقوبة، بالرغم من توافر شروط الإعفاء الجوازي، إذا ما وجد أن ظروف الواقعة لا تستوجب إعمال حكم الإعفاء(٢٠).

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى يمكن للمحكمة أن تعفي الجاني المبلغ، لابد أن تتوافر الضوابط السابق ذكرها.

ومناط الإعفاء هنا يتحقق، وفقاً لعبارة النص في الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، بمعنى أن الجريمة قد وقعت كاملة، ويخرج منها حالة الشروع في الجريمة، وإذا توافرت الضوابط المذكورة، يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاء المبلغ من العقاب وفقاً لسلطتها

---

(١٩) د/ محمد أبو الفتح غنام، المرجع السابق، ص ٣٠٤.
نانسي التركماني، المرجع السابق، ص ٥٠١.
(٢٠) د/ محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، ص ٢١٧.

التقديرية، وتقضي بالبراءة أو أن تقضي بالعقوبة بالرغم من توافر شروط أو ضوابط الإعفاء الجوازى[٢١].

٣٩ــ الحالة الثانية: الإعفاء للتبليغ بعد بدء التحقيق:

نصت المادة (٨٨) مكرر(هـــ) في فقرتها الثانية على أن "للمحكمة الإعفاء من العقوبـــة، إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الـــآخرين، أو علـــى مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

ويفترض في هذه الحالة أن يحصل التبليغ فيها بعد البدء في التحقيق، ويكون الجاني قـــد قام بدور إيجابي، تمكنت معه السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو القـــبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، ولعل المشرع قد قـــرر أهميـــة الدور الذي قام به الجاني.

وهذه الحالة كسابقتها من حالات الإعفاء الجوازي، تتمتع المحكمة بشأنها بسلطة تقديرية، فلها بالرغم من تحقق شروط قيام المسؤولية الجنائية، أن تقضي بإعفاء الجاني مـــن العقوبـــة والحكم بالبراءة أو أن تقضي بمعاقبته[٢٢].

ويشترط نص المادة (٨٨) مكرر(هـــ) لجواز إعفاء المبلغ من العقوبة وفقا لهذه الحالـــة، أن يُمكن الجاني السلطات في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الـــآخرين أو يمكـــن السلطات في التحقيق من القبض على مرتكبي جريمـــة أخـــرى مماثلـــة لهـــا فـــي النـــوع والخطورة[٢٣].

والتماثل بين الجريمة محل التحقيق والجريمة الأخرى، يتعين أن يكـــون فـــي الدرجـــة والخطورة، والتماثل في الدرجة كجناية وجناية أو جنحة وجنحة، وهذه مسألة قانونية مردهـــا إلى نصوص قانون العقوبات، أما التماثل في الخطورة، فهي مسألة واقع، بأن يكـــون مـــرده

---

(٢١) د/ محمد إبراهيم محمد درويش، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٢٢) د/ خالد جمال حامد، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

(٢٣) د/ أسامة محمد بدر، مواجهة والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٦٩ .

للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتقدير درجة الخطورة، ومؤداه أن يكون الخطر الناجم عن الجريمة الأخرى موازياً للخطر الناجم عن الجريمة الإرهابية، وفي جميع الأحوال يكون الإعفاء جوازياً خاضعاً للسلطة للتقديرية للمحكمة التي تنظر الدعوى[٢٤].

والملاحظ في كل أسباب الإعفاء من العقاب، أنها تهدف فقط مساعدة للسلطات القضائية على ضبط الجناة في الجرائم الإرهابية، بإعتبار أنها تقوم أساساً على العمل السري، والذي يصعب على سلطات الأمن معرفته بطرق التحريات العادية، ولذلك قرر المشرع هذه الأسباب للإعفاء من العقاب تشجيعاً للمنخرطين في الجماعات الإرهابية على إفشاء أسرارها،، حتى يتم العفو عن العقاب المشدد المقرر لهم[٢٥].

٤٠ــ ثانياً: السياسة العقابية بشأن الجرائم الإرهابية فى التشريع الفرنسى:

أخذ المشرع الفرنسي – مثل غيره من التشريعات العقابية– في الوقت ذاته بسياسة الشدة والتشجيع والمكافأة، بشأن العقاب على الجرائم الإرهابية، وذلك على النحو التالي:

٤١ــ ١) تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية[٢٦]:

تبدو أحد مظاهر الشدة في المعاملة التشريعية لمرتكبي الجرائم الإرهابية في إلزام المشرع الفرنسي للقاضي بأن يضمن حكمه– فضلاً عن العقوبة المقررة – منع المحكوم عليه من الإقامة في منطقة معينة – منطقة نشاطه – لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات[٢٧].

والحكمة من ذلك، هي رغبة المشرع في أن يبعد المذنب عن الأوساط التي يرتادها عادة، لكي يقلل من مخاطر واحتمالات العودة للجريمة.

٤٢ــ ٢) التشجيع والمكافآة:

---

(٢٤) د/ محمد مسعود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص١٣٩.

(٢٥) د/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢٦) د/ محمد يحيى على، المرجع السابق، ص ٣١٤ وما بعدها.

(٢٧) د/ أحمد عبد العظيم المصرى، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

لم يغفل المشرع الفرنسي– مثله في ذلك مثل مشرعي الدول الديمقراطية الأخرى التي عرفت الإرهاب – أهمية قواعد المكافأة في مجال مكافحة الإرهاب، فعمد إلى تشجيع الإرهابيين على الخروج عن العمل المسلح والتعاون مع السلطات من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف أو إلغاء العقاب، وذلك على النحو التالي:

٤٣ـ أ- الإعفاء من العقاب:

تقرر المادة (١/٤٦٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وجهين للإعفاء من العقاب، حيث تقرر الفقرة الأولى: أن كل من حاول كفاعل أو كشريك في إرتكاب واحدة من الجرائم الواردة بالفقرة الحادية عشر من المادة (٤٤) من قانون العقوبات (أي تلك الجرائم المشار إليها بالمادة (١٦/٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية) إذا كانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلي الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب، فإنه يعفي من العقاب، إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية، متى أدى ذلك إلى منع تنفيذ الجريمة وتحديد الجناة الآخرين(٢٨).

ويتحقق هذا الفرض، كما في الحالة التي تقرر فيها جماعة إرهابية تفجير قنبلة في مكان عام، ولكن الشريك الذي أمد الجماعة بالمتفجرات يعدل عن موقعه بعد ذلك، ويخطر الشرطة ويقدم لها معلومات تساعد على منع تنفيذ الجريمة، وتحديد الأعضاء الآخرين في الجماعة(٢٩).

كما تتناول الفقرة الثانية من المادة ذاتها وجها آخر للإعفاء من العقاب، حيث تقرر: أن كل من إرتكب كفاعل أو كشريك واحدة من الجرائم الواردة بالفقرة الحادية عشرة من المادة (٤٤) من قانون العقوبات، وكانت الجريمة تتصل بمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب، فإنه يعفي من العقاب، إذا قام بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية، وأدى ذلك إلى تجنب أن ينجم عن الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة و إلى تحديد الجناة الآخرين(٣٠).

---

(٢٨) د/ محمد يحيى على، المرجع السابق، ص ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢٩) د/ خالد جمال حامد، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

(٣٠) د/ محمد يحيى على، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

ويتحقق ذلك الفرض، كما في الحالة التي يأخذ الإرهابيون فيها أحد الأشخاص كرهينة ويخضعونه لظروف احتجاز تعرض حياته للخطر، ثم يقوم أحد المختطفين بإبلاغ الشرطة التي تتمكن من تحرير الرهينة دون أن يلحقه أذى، ويقدم معلومات تسمح بإفساد خطة أعضاء المجموعة الآخرين(٣١).

ويمثل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية مكافأة أكبر، بالنظر إلى أن الإبلاغ في هذه الحالة يأتي بعد تمام الجريمة (خلافا للإعفاء المنصوص عليه بالفقرة الأولى).

٤٤ـ ب- تخفيف العقاب:

إذا لم تتوافر شروط الإعفاء من العقاب المتطلبة في الحالتين السابقتين، فإن المتهم التائب – في الجرائم السابق الإشارة إليها – يستفيد من تخفيف العقاب، إذا قدم قبل البدء في ملاحقته جنائيا معلومات تتيح أو تسهل التعرف على الجناة الآخرين، فإذا قدمت المعلومات بعد بدء الملاحقة، تعين أن تتيح أو تسهل القبض عليهم(٣٢).

ويتمثل تخفيف العقاب، في النزول بالعقوبة إلى نصف الحد الأقصي المقرر، أما إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد، فتخفض مدتها إلى عشرين عاماً (المادة ٢/٤٦٣)(٣٣).

وهكذا يكون المشرع الفرنسي قد نص على عذر مخفف يقوم على اعتبارات السياسة الجنائية، حيث أخذ في إعتباره حالة المجرم التائب توبة إيجابية حتى يخفض من مقدار العقوبة، بدلاً من أن يترك للقاضي أن يطبق- تقديرياً – الظروف المخففة.

المطلب الثاني

أحكام تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية

---

(٣١) د/ خالد جمال حامد، المرجع السابق، ص ٣٥٠. د/ محمد ابو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص٢٢١.

(٣٢) د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٣٣) د/ محمد يحيى على، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

د/ محمد ابو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص٢٢١.

أولت التشريعات المختلفة اهتماماً ملحوظاً لمواجهة الجريمة الإرهابية بأساليبها الحديثة المتطورة، وتبنت منذ عشرات السنين نصوصاً قانونية لمكافحة الإرهاب، ولكن هذه الدول تغافلت عن الإهتمام بضحايا الجرائم الإرهابية، إلا أنه سرعان ما تداركت التشريعات هذا الموقف من خلال إصدار القوانين الخاصة التي تكفل تقرير نظام خاص وعاجل لتعويض المجني عليهم في الجرائم الإرهابية.

ونظراً لعجز القواعد العادية للمسئولية عن جبر أضرار الجرائم الإرهابية، وكذلك قصور نظام التعويض عن أن يقدم لهم الحماية الكافية، فضلاً عن رفض شركات التأمين من تغطية الأضرار الناتجة عن جرائم الإرهاب، لذا كان لابد من بذل مزيد من الجهد لصالح هؤلاء الضحايا، حيث تم إقرار نصوص تشريعية خاصة لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وكانت فرنسا هي الأولى في هذا الصدد، وقد حذت تشريعات أخرى أجنبية هذا الحذو(١).

وقد مر التشريع الفرنسي بثلاث مراحل، تكفل من خلالها المشرع الفرنسي بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، ويمكن بيان هذه المراحل على النحو الآتي:

أ- قانون ٣ يناير ١٩٧٧:

بدأ المشرع الفرنسي بإصدار أول تشريع يقرر مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف في القانون رقم ٧٧-٥ الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧، والصادر من قبل لجنة خاصة تسمى (I.V.I)(٢). وقد جعل هذا القانون تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم جرائم العنف بما فيها الجرائم الإرهابية مسألة اجتماعية، حيث لا يقتصر أثرها على مسئول واحد(٣).

---

(١) معراج أحمد إسماعيل الحديدى، المرجع السابق، ص ١١٥.

(٢) هذه الأحرف اختصارا لعبارة Commission d'indemnisation des victims d'infraction.

(٣) د/ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٥. ص٧٥.

معراج أحمد إسماعيل الحديدى، المرجع السابق، ص ١١٦.

وقد وضع هذا القانون مجموعة من الإجراءات للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم من ضمنها الجرائم الإرهابية، فينبغي على المضرور أن يتقدم بطلب التعويض إلى اللجنة المختصة (I.V.I) خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إرتكاب الجريمة، ثم عدلت تلك المدة إلى ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب الجريمة، ولابد أن يكون الضرر الجسدي جسيماً، بحيث يؤدي إلى الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي لمدة لا تزيد على شهر، وأن ينتج الضرر عن العنف، كما ينبغي أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً، فلا يجوز لغير المضرور مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض، كما لا يحق للمضرور مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض، إلا إذا إستحال عليه حصوله من قبل المسئول الذى تسبب في الفعل الضار(١).

كما اشترط هذا القانون، أن يترتب على الإصابة آثار، بحيث يصبح المجني عليه في مركز أو وضع مادي خطير نتيجة نقص الدخل أو فقره أو عدم القدرة على القيام بالنشاط الوظيفي أو المساس بسلامته البدنية أو العقلية(٢). ويكون لهذه اللجنة رفض طلب المضرور في التعويض أو تخفيف المبلغ المحكوم به، إذا ثبت مساهمة المضرور نفسه بسلوكه الخاطئ في وقوع الضرر، كأن اقترب المضرور من موقع ارتكاب الجريمة بصورة مريبة أو حباً في الإستطلاع، فيتلقى ضربة أو إصابة جسيمة، أو كان للمضرور علاقة ما بمرتكب الجريمة، أو غير ذلك من صور السلوك الخاطئ للمضرور(٣).

---

(١) د/ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص٧٥ وما بعدها.

(٢) حيث كان هذا النظام يستلزم فحص المركز المالي للمضرور، بحيث إذا ثبت أن لديه من الأموال التي تمكنه من مواجهة ما خلفته إصابته البدنية أو الجسمانية، فإنه لا يمكنه الاستفادة من هذا القانون، مما يعني أن هذا كان موضوعاً للفقراء الذين لا يمكنهم مركزهم المالي من مواجهة ما خلفه الإعتداء عليهم من أضرار، فوجب بالتالي أن تمد إليهم الدولة.

د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢٩.

(٣) معراج أحمد إسماعيل الحديدى، المرجع السابق، ص ١١٦، ١١٧

وقد انتقد البعض[١] هذا القانون، لأن التعويض لا يشمل جميع الأضرار الجسدية التي تخلفها جرائم العنف بما في ذلك الجرائم الإرهابية، فضلاً عن كثرة وتعقيد إجراءات طلب التعويض المقدمة إلى اللجنة، كما أن مبلغ التعويض جزئي ومحدود لا يغطي جميع الأضرار، وأخيراً فإن هذا القانون لا يعدو أن يكون منحة أو مساعدة تمنحها الدولة للمضرور من الجريمة على أساس من التضامن الاجتماعي، من أجل ذلك سارع المشرع إلى اصدار تشريع جديد لمعالجة هذه العيوب فأصدر قانون ٧ يناير ١٩٨٣.

ب- قانون ٧ يناير ١٩٨٣:

أصدر المشرع في فرنسا قانون ٧ يناير ١٩٨٣، وذلك لتلافي النقص الذي شاب القانون السابق[٢]، فقد نصت المادة (٩٢) من هذا القانون على أن (الدولة مسئولة مسئولية مدنية عن تعويض الخسائر والأضرار الناشئة عن جرائم العنف التي ترتكب بواسطة التجمهر أو التجمعات، سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة، على أن يشمل التعويض الأضرار الجسدية أو المالية)[٣].

ويلاحظ أن النص السابق قد ورد عاماً في التزام الدولة بتعويض جميع الأضرار التي تقوم في حالة التجمعات أو التجمهر من جرائم العنف، كما أن هذا النص يستلزم توافر شروط معينة للتعويض المضرور وهي[٤]:

١- أن يكون مصدر الضرر جناية أو جنحة، سواء كانت من جرائم الأشخاص أو جرائم الأموال، وسواء كانت الأموال عامة أو خاصة، وسواء كانت الجريمة موجهة لشخص طبيعي أو معنوي[١].

---

(١) د/ أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة كلية الحقوق، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٧، ص١٠٨.

(٢) فقد صدر هذا القانون نظراً لتزايد الأعمال الإرهابية وإرتفاع ضحايا الإرهاب، ولعدم كفاية قانون ٣ يناير ١٩٧٧ لتغطية جميع حالات ضحايا جرائم الإرهاب، حيث إنها جاءت بخصوص جرائم العنف، ولم يكن لضحايا الإرهاب نصيب كبير منها .

(٣) د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص٨٢.

(٤) د/ رباب عنتر السيد، المرجع السابق، ص ١٧١، ١٧٢.

٢- إرتكاب جناية أو جنحة بإستخدام القوة أو العنف غير المشروع، كإطلاق النار عشوائياً على الأفراد بدون تحديد شخص معين، وأن يترتب على هذا العنف وقوع ضحايا.

٣- إرتكاب الجريمة من قبل المجاميع أو التجمعات[٢].

ويلاحظ على هذه الشروط، أنه إذا كان من الممكن تصور وجود الشرط الأول والثاني في الجريمة الإرهابية بإعتبارها جريمة عنف تمس سلامة الأشخاص، إلا أن الإخلال بالأمن وترويع المجتمع من الصعب أن لا يتم إلا من خلال هذه المجاميع، فالعمل الإرهابي يتم إعداده وتحضيره وتنفيذه بسرية، وذلك لتوفير عنصر المفاجأة، بهدف تحقيق أكبر قدر من الأضرار المالية والجسدية، وصولاً إلى الهدف الأبعد للجاني، وهو الإخلال بالنظام في المجتمع وترويع الآمنين[٣]. وبذلك يبقي المجني عليه في الجرائم الإرهابية خارج التعويض، إذا لم يتحقق الشرط الثالث، وهو وقوع الفعل من قبل المجاميع أو التجمعات[٤].

---

(١) معراج أحمد إسماعيل الحديدى، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٢) وفقاً لهذا القانون لا يمكن للدولة أن تلتزم بالتعويض عن الجرائم، إلا إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل التجمعات أو التجمهر، سواء المسلحة أو غير المسلحة، بالتالي ينبغي النظر إلي زمان ومكان وقوع الجريمة، بحيث إذا تبين أن الظرف الذي وقعت فيه الجريمة لا يكون من قبل هذا المجاميع، يتعين رفض التعويض.

د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص٨٣.

(٣) د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص١٢٩.

(٤) وتأكيداً لذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن نطاق التعويض المنصوص عليه في قانون ٧ يناير ١٩٨٣ يقتصر على حالة وحيدة فقط، هو وقوع الحادث الإرهابي أثناء التجمهر أو التجمع، لذا حكم بعدم التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمالية التي خلفها الارهابي في حكم تتلخص وقائعه في أن السيدة(Carmen) رفعت دعوى التعويض على الدولة عن الأضرار التي سببها حادث إرهابي وقع بصالة مطار أورلي بباريس في ١٥ يوليو ١٩٨٣، وقد تم الإعداد له بواسطة مجموعة منظمة، وانتهت المحكمة برفض طلب التعويض المقدم من السيدة (carmen) لأن الفعل قد حدث في غير تجمع أو تجمهر.

د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص٨٨.

د/ رباب عنتر السيد، المرجع السابق، ص ١٧٢.

ج- قانون رقم ٨٦-١٠٢٠ في ٩ سبتمبر ١٩٨٦[١]:

في عام ١٩٨٦ وقعت في فرنسا – وفي باريس خصوصاً – حوادث إرهابية أثارت الفزع والترويع خلفت أضرار جسيمة، ولما كانت القواعد العامة والنصوص التشريعية السابقة غير كافية وغير ملائمة لتعويض جميع الأضرار التي تخلقها الجرائم الإرهابية، ولضغوط من الجمعيات الإنسانية صدر قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦[٢].

ووفقاً للمادة (٩) من هذا القانون، فإن الأشخاص المستفيدون من التعويض هم ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة على الإقليم الفرنسي، بغض النظر عن جنسياتهم، وكذلك الذين يحملون الجنسية الفرنسية، ويقيمون بصفة معتادة في فرنسا أو خارجها، متى كانوا مسجلين بصورة قانونية لدى السلطات القنصلية، وكذلك الفرنسيون الذين يطلبون التعويض من الأعمال الإرهابية المرتكبة ضدهم في الخارج[٣].

كما أخذ هذا القانون بمبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، فلم يقتصر التعويض على الأضرار الجسدية كما فعل قانون ٣ يناير ١٩٩٧[٤].

٤٥ـــ رأى الباحث :

يتضح مما سبق، أن التشريع الفرنسي يعد من التشريعات المتقدمة في مجال التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الارهاب، حيث قام المشرع باصدار سلسلة من

---

(١) سجل هذا القانون مرحلة هامة فى إعتداد القانون الفرنسى بالإرهاب، حيث وضع عقوبة شديدة على أفعال العنف الخطيرة، وأدرج الجرائم الإرهابية تحت طائلة القانون العام.
د/ محمد بهجت مصطفى الجزار، المرجع السابق، ص ٩٢ وما بعدها.
د/ محمد يحيى على، المرجع السابق، ص ٣١٠، ٣١١.

(٢) د/ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص١١٨.
د/ محمد يحيى على، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(٣) د/ رباب عنتر السيد، المرجع السابق، ص ١٨٠، ١٨١.
د/ خالد جمال حامد، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

(٤) د/ أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص١٢٠.
د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص ٥٢٣.

التشريعات، حيث بدأ بإصدار قانون ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بلجنة (l.V.l)، إلا أنها لم توفر سوى حماية جزئية للمضرور، كما أن مبالغ التعويض كانت محددة ولا تتناسب وأثار الجرائم الإرهابية، ثم بعد ذلك قانون ٧ يناير ١٩٨٣ الذى جاء منقوصاً، حيث اشترط وقوع الفعل من قبل تجمع أو تجمهر لإقرار التعويض. أما قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ فقد عالج القصور الذي شاب القوانين السابقة، ومن ثم يكون جامعاً مانعاً في التعويض عن الجرائم الإرهابية.

ومع إزدياد الجرائم الإرهابية في الدول العربية، حيث اجتاحت المنطقة العربية ظاهرة التطرف والتشدد بإسم الدين – والدين من ذلك براء – الأمر الذي خلف أضراراً كبيرة بالمواطنين، لذا قامت بعض التشريعات العربية بوضع بعض المبادئ التي يمكن بموجبها أن تصدر تشريعات خاصة بتعويض ضحايا الإرهاب، حيث يمكن إعتبار بعض المبادئ الواردة في دساتير بعض الدول خطوة أولى نحو إنشاء نظام عام وشامل لتعويض ضحايا الإرهاب.

ووفقا للدستور المصري، فإن المجتمع قائم على أساس التضامن الاجتماعي، حيث نصت المادة الثامنة من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ بأنه (يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي ينظمه القانون).

وهذا التضامن الاجتماعي يلقي على عاتق الدولة التزاماً بتعويض الأضرار الجسيمة الناجمة عن الكوارث الكبرى، كالحروب والفيضانات وكذلك الجرائم الإرهابية، وذلك بصرف النظر عن أي أخطاء تُنسب إليها، ومن واجبها أن تتحمل آثار النتائج التي تخلفها الكوارث. حيث أن تحقيق العدالة يتطلب ضرورة أن تتحمل الدولة نتائج تلك الأضرار، فالدولة هي المدين الأعظم بالتعويض، كما أن الدولة وارث لمن لا وارث له، وكذلك أنها جامعة الضرائب والرسوم، لذا فإنها ملزمة بالتعويض[١].

وتأكيدا لذلك، ألزم الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، حيث جاء في المادة (١٦) أنه (تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي

(١) د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص١٢١.

الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون، وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف).

وقد جاء هذا النص بوجه عام، بحيث يشمل أي إعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية، بما في ذلك الإعتداء الناجم عن الجرائم الإرهابية، لذلك فإن كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، تعد جريمة، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء[١].

وعندما صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بمكافحة الإرهاب[٢]، لم يشر إلى أي تعويض لضحايا الإرهاب، تاركاً ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، حيث كان المضرور من الجرائم الإرهابية له الحق في الإدعاء مدنياً، إعمالاً لنص المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية[٣]، وما يترتب على هذا الإدعاء من حقوق يمكن الإستفادة منها[٤].

٤٦ــ رأى الباحث:

نرى أن المشرع المصري كان متأثراً بسياسة العقاب و الاقتصاص من الجاني بسبب انتشار الجرائم الإرهابية فى هذه الفترة، ولم يكن يعني بموقف المضرور، لذلك كان حرياً

---

(١) معراج أحمد إسماعيل الحديدى، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٢) بالرغم من ان هذا القانون صدر بشأن مكافحة الإرهاب، إلا أن المشرع أثر على ألا يذكر عنواناً له، ولكنه أطلق عليه قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

(٣) تنص المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لمن لحقة ضرر من الجريمة، أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوي الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوي، حتي صدور القرار بإقفال باب المرفقة، طبقاً للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحمكة الإستئنافية ...".

(٤) د/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص١٢٠.

بالتشريع المصري، أن يصدر تشريع خاص بخصوص نظام التعويض عن ضحايا الإرهاب على غرار ما فعله المشرع الفرنسي، دون ترك الضحية يتخبط في صعوبة الإجراءات وكثرة تعقيداتها، حيث أن وجود تشريع خاص لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بحد ذاته يعد تسهيلاً لهذه الفئة المضرورة من الرجوع على الفاعل أو الضامن بكل يسر وسهولة و التحصل بعد ذلك على التعويض الدي يجبر الضرر الناتج عن تلك الجرائم .

الخاتمة

بعد توفيق من الله تعالى وتسديده تم جمع معلومات هذا البحث، الذي لا شك أنه يعتريه النقص والخلل، لكن حسبنا أنه عمل بشري والنقص فيه وارد مهما بذل الإنسان من جهد ومسعى.

ومن خلال إعدادي لهذا البحث وتجولي في طياته وبين سطوره، وبعد بذل العديد من الجهود، فقد خلصت إلى عدد من النتائج, كما أنه قد تبين لي بعض الأمور والقناعات وسوف أطرحها على صورة توصيات وهي كالتالي:

▪ النتائج:

- أن الجريمة الإرهابية ظاهرة ذات جذور تاريخية وقعت في أزمان مختلفة من التاريخ الإنساني المتشابك، بحيث أصبح من المسلم به أن الإرهاب غير محدود زماناً وغير مسيطر عليه مكانياً، متخذاً في ذلك إشكالاً مختلفة ومستخدماً أدواةً متباينةً بهدف نشر الرعب، إما للإجبار على إتخاذ موقف معين أو تحقيقاً لأهداف معينة، سواء تعلقت بالحقوق السياسية أو الحقوق الاجتماعية في الدولة.
- أن مفهوم الجريمة الإرهابية تعرض لتطور وتغيير معناه منذ بدء استخدامه فى أواخر القرن الثامن عشر، فقد كان يقصد به في البداية الأعمال والسياسات الحكومية التى تستهدف الرعب بين المواطنين وصولاً لتأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة، وتطور اليوم وأصبح يُستخدم لوصف الأعمال التى يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد لأسباب متعددة.
- أنه يوجد إنقسام عميق فى المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب، حيث يوجد تباين شديد فى وجهات النظر حول تحديد المقصود بمصطلح الإرهاب، وبهذا ظل مفهوم الإرهاب غير واضح المعالم تكتنفه الضبابية والعمومية، وإن كان القاسم المشترك بينهم جميعاً،

هو استخدام أدوات العنف والإرتكاز على إشاعة الخوف والرهبة على نطاق واسع مع وجود غاية إرهابية تختلف عن الغاية المرادة في الجريمة العادية.

- أن التطور الحديث للإرهاب، جعل منه أسلوباً منظماً له دور محدد وهدف يرمي إليه من خلال جماعات منظمة.
- أن ظاهرة الإرهاب أصبحت ظاهرة معقدة وغير محددة، بل أنها اصبحت نوعاً من الحروب بين الدول والجماعات.
- أن ظاهرة الإرهاب تكمن خطورتها فى أنها بلا أي قواعد أو قوانين أو قيود تنظمها، وليس لها حد أدنى من الأخلاق، فهى تعتمد على بث الرعب فى النفوس.
- أن أي فعل يتضمن استخدام القوة أو العنف، يعد إرهاباً، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة.

▪ التوصيات:

- مناشدة المشرع المصرى بضرورة وضع تعريف دقيق وشامل للجريمة الإرهابية، يستوعب سائر الأفعال المرتبطة بالجرائم الموصوفة بكونها إرهابية، وتجنب الخلط بينها وبين ممارسة الحريات الجماعية، كحق التظاهر وحق الاجتماع.
- الحادجة الماسة إلى تدخل المشرع لسن القوانين الجنائية الزاجرة للجريمة الإرهابية، خاصة فى ظل عدم كفاية النصوص الحالية.
- ضرورة تدخل المشرع المصري بوضع تشريع ينظم كيفية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، من حيث كيفية تقدير قيمة التعويض، والجهة المختصة بذلك، ومصادر تمويل هذه التعويضات، حيث يجب مساندة الضحايا في هذه الجرائم وتمكينهم من تعويض خسارتهم.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

ـــ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، لبنان، ١٩٩٥.

ـــ د/ أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة كلية الحقوق، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٧.

ـــ د/ أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

ـــ د/ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.

ـــ د/ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، مواجهة الإرهاب، دراسة فى التشريع المصرى والمقارن ، بدون دار نشر، ٢٠٠٠.

ـــ د/ أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب فى القانون المصرى المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

ـــ د/ السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

ـــ د/ الشافعي محمد بشير، نصوص قانون حقوق الإنسان المصري، بدون دار نشر، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦.

ـــ د/ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥.

ـــ د/ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨.

ـــ د/ حسين شريف، الإرهاب الدولى وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال ٤٠ قرن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧.

ـــ د/ حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلي تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون دولي، ١٩٧٦.

ـــ د/ خالد جمال حامد، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

ـــ د/ رباب عنتر السيد، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

ـــ د/ رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

ـــ د/ سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي, دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الأولي, ٢٠١٠.

ـــ د/ طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ـــ د/ طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري، ٢٠٠٩.

ـــ د/ عادل عبد الله المسدي، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية واجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٠.

ـــ د/ عائشة هالة محمد أسعد، الإرهاب الدولى والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

ـــ د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

ـــ د/ عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

ـــ د/ عبد الله محمد الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المكتبة المصرية، المنصورة، الطبعة الأولي، ٢٠١٠.

ـــ د/ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دارسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦.

ـــ عثمان عبد الرحمن إبراهيم، التدابير الدولية المعاصرة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولى وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤.

ـــ د/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

ـــ د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

ـــ كرار رياض سيد الخفى، المسئولية الدولية عن الأعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون سنة نشر.

ـــ د/ محمد إبراهيم محمد درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، بدون سنة نشر.

ـــ د/ محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩١.

ـــ د/ محمد أمير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ،٢٠١٢.

ـــ د/ محمد بهجت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية فى ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢.

ـــ د/ محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

ـــ د/ محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

ـــ د/ محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

ـــ د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ـــ د/ محمد يحيى علي، المواجهة الجنائية والأمنية للإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩.

ـــ د/ محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولى وممارسات الدول، مطبعة العشرى، القاهرة، ٢٠٠٦.

ـــ د/ محمود داود يعقوب, المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, منشورات زين الحقوقية, الطبعة الثانية, ٢٠١٢.

ـــ د/ محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤.

ـــ د/ محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

ـــ معراج أحمد إسماعيل الحديدى، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية فى القانون العراقى والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

ـــ د/ منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨.

ـــ د/ موسي جيل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني من خلال انتفاضة الأقصي، بدون دار نشر، ٢٠٠٣.

ـــ د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

ـــ د/ نجاتي سيد أحمد سند، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

ـــ نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

ـــ د/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

ـــ هادي سالم هادي، جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

ـــ هاني رفيق حامد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد، دراسة قانونية مقارنة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة ، ٢٠٠٩.

ـــ هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- **Jacques Borricand et Anne-Marie Simon: Droit Pénal et Procédure Pénale, 6e éd, Siery, 2008.**
- **Valérie Malabat: Droit pénal spécial, 4e éd, Dalloz , 2008.**